

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُخصّص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٤ قيراطاً (تبرع المواطنين/ سمير محمد شاکر إسماعيل ومحمد شاکر إسماعيل) ، الكائنة بحوض الخور الشرقى نمره (٥) بالقطعة رقم (١) - زمام ناحية البلايش قبلى - مركز دار السلام بمحافظة سوهاج ، لصالح هيئة الأبنية التعليمية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وحدودها كما يلي :

الحد البحرى : جار مساكن بطول ٣٣, ٥٥ م .

الحد القبلى : طريق عمومى شارع تراهى بعرض ٦م بطول ٣٣, ٣٠ م .

الحد الشرقى : مساكن أهالى بطول ٧٤, ٢٥ م .

الحد الغربى : مساكن أهالى بطول ٧٤, ٢٥ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

